



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقراطية الشعبيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحريير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
طبع والاشتراكات	٨٠ دج	٥٠ دج	٣٠ دج	٣٠ دج	النسخة الأصلية وترجمتها
ادارة الطبعة الرسمية	١٥٠ دج	١٠٠ دج	٧٠ دج	٧٠ دج	النسخة الأصلية وترجمتها
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠ - ٦٦٠٠ إلى ١٧ حجب ٥٠ - ٣٢٠٠	بما فيها نفقات الارسال				

لمن النسخة الأصلية : ٥٦٠ دج و تمن النسخة الأصلية و ترجمتها ١٣٠ دج - فمن المدد للسندين السابقة : ١٠٠ دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤذى عن تغيير العنوان ١٠٠ دج - فمن التنشر على أساس ٢٥ دج للسطح .

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ٧ يونيو ١٩٧٦ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متندل للمتغيرات من الصنف الاول (رقم ٩ متفجرات) .

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ٧ يونيو ١٩٧٦ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متندل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم ٩ مفرقعات) .

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٢ ديسمبر ١٩٧٥ يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للذهب والاباب والمرور والخصوص البحريدة الخاصة بالطرود البريدي للنظام الدولي .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم ٧٦ - ٦٩ مؤرخ في ٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابریل سنة ١٩٧٦ يتضمن كیفیات وضع الخريطة المدرسية (استدراك) .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجه عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ دیسمبر سنة ١٩٧٥ يتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعون تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في ١٥ ربیع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٦ يتضمن معادلة شهادة الليسانس فى التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) .

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعين الصفراء لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب للهيئة العاملة ومسكن .

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات الازمة لتهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران وامتلاكها على وجه الاستعجال .

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تعريفات النقل البحري لرسائل البريد الرسائل .

827

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أهوان المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط .

827

مراسيم ، قرارات ، مقررات**وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

مرسوم رقم 76 - 69 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن كيفيات وضع الغريطة المدرسية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 542 - العمود الاول - السطر الثاني من المادة 3 بدلا من :

... وفقا لمقاييس توضح ...

يقرأ ما يلي :

... وفقا لمقاييس توضح ...

- الصفحة 542 - العمود الاول - المادة 8 - السطر 5 بدلا من :

... وبالبالت في الصادقة النهائية ...

يقرأ ما يلي :

... وبالبالت في الصادقة النهائية ...

(باقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام

للتوجيه بالمؤسسات

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام الطبقية على الموظفين المترندين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 67 المؤرخ في 19 ابريل سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المتضمن القانون الاساسي الخاص للاغواط التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة والامتحان المهني للتوظيف

- 2 - تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أي منصب تعينه فيه الادارة في حالة نجاحه ،
- 3 - وثيقة ادارية تتعلق بالخدمات تسحب من المصلحة المسيرة ،
- 4 - وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
يجب أن تسلم ملفات الترشيح لرئيس المؤسسة الذي يدوره يرسلها إلى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي مبديا فيها رأيه المسبق .
- المادة 5 :** تشتمل المسابقة لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي على اختبار كتابي ومحادثة واختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الأجنبية .
- 1) **الاختبار الكتابي :** يحتوى على مجموعة من الأسئلة القصد منها مراقبة معارف المترشح العامة والمهنية .
المدة : ساعتان - المعامل : ٢
- 2) **المحادثة :** القصد من هذا الاختبار هو تقدير الصفات الانسانية والمهارة في التنظيم عند المترشح .
المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ١
- 3) **الاختبار في اللغة الوطنية :** يحدد طبيعته القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المذكور أعلاه .
- المادة 6 :** تشتمل الامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي على اختبار كتابي واختبار تطبيقي واختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الأجنبية .
- 1) **الاختبار الكتابي :**
يتضمن هذا الاختبار أجوبة عن عدة أسئلة تتعلق بالنشاط داخل المخبر . والقصد منه التأكد من أن المترشح يحسن استغلال المعلومات البسيطة .
المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١
- 2) **الاختبار في اللغة الوطنية :** طبقا للقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه .
المدة : ساعتان .
- 3) **الاختبار التطبيقي :**
يتناول هذا الاختبار انجاز تركيب أو تحضير محلول أو صنع أشياء بسيطة ضرورية في المخبر أو صيانة المعدات .
المدة : ساعتان - المعامل : ٣
- المادة 7 :** يذكر برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي في الملحق المرفق بهذا القرار .
- المادة 8 :** ان المترشحين الى المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي الذين يحصلون في مجموع الاختبارات

- في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .
- المادة 2 :** يحدد عدد المناصب الشاغرة بقرار مشترك لوزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
- المادة 3 :** ان المترشحين الى مسابقة توظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي يجب أن يبلغوا من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر يوم المسابقة وأن يكونوا حائزين لشهادة مدرسية لآخر السنة الثالثة من التعليم المتوسط أو لشهادة من شهادات الكفاءة المهنية أو لشهادة معترف بمعادلتها .
- واما المترشحون الى الامتحان المهني للتوظيف في نفس السلك فيجب أن يكون عمرهم أقل من ٤٠ سنة في أول يناير من سنة الامتحان وأن يشتتوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو الثاني .
- ويؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات في الجملة . وأما بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فيؤخر بعشر سنوات .
- المادة 4 :** يشتمل ملف الترشيح على ما يلى :
- ا) بالنسبة للمترشحين الى المسابقة :
- ١ - طلب تسجيل على مطبوع خاص يسحب من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي) ،
- ٢ - شهادة الميلاد ،
- ٣ - تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أي منصب تعينه فيه الادارة في حالة نجاحه ،
- ٤ - شهادة مدرسية لآخر السنة الثالثة من التعليم المتوسط أو نسخة طبق الاصل مصادق عليها لشهادة معترف بمعادلتها ،
- ٥ - شهادة الجنسية ،
- ٦ - شهادة السوابق القضائية ،
- ٧ - شهادتان طبيتان احداهما لطبيب في الطب العام والآخر لطبيب في أمراض الصدر تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض من الامراض المعدية وقدر على ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- ٨ - وعند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- ب) بالنسبة للمترشحين الى الامتحان المهني :
- ١ - طلب تسجيل على مطبوع خاص يسحب من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مديرية الامتحان والتوجيه المدرسي) ،

- المتوسط وبرنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوي
 - انجاز تركيبات لابراز ظاهرة فيزيولوجية عند النباتات
 - انجاز مقاطع نباتية ملونة وتحضيرات هستولوجية بسيطة عند النباتات (كيس البوغ، مشيرة ...) ،
 - تحضير معدات لتحقيق دراسة صخرة في قسم للسنة الثانية ثانوي ،
 - تحضير جهاز خاص للعرض (مسلسل، منظار ٢٠٠) ، تركيب مجهر أو مكبس ذوجي ،
 - صيانة المعدات وحفظها وترتيبها .
- ب) في العلوم الفيزيائية :**
- 1) الكيمياء :**
- تحضير محلول معين (حامض، قاعدة) ،
 - تحضير كواشف ،
 - تحضير غاز (أوكسيجين، هيدروجين، كلسور، غاز الكلوريدريك، غاز كبريتى، أمونياك، الخ ٢٠٠)
- 2) الفيزياء :**
- تركيب دائرة كهربائية من تيار متناوب ومن تيار مطرد (مستمر) في ملف متوا良 وفي صارفة ،
 - انجاز تجربة لدراسة الظواهر الدورية (ستروبوسكوب، مرآيا تحويلية) ،
 - انجاز تجربة تداخل (تدخل آلى، أمواج ثابتة، متداخلات ضوئية) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ١٥ ربیع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٦ يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربیع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٦، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) للليسانس العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بالجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٦ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متعدد للمتغيرات من الصنف الاول (رقم ٩ متغيرات)

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٦ يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» (مديرية الاشغال البترولية) في أن تؤسس وتستغل مستودعا

على معدل تحديده اللجنة يعتبرون مقبولين وذلك في حدود المناصب الشاغرة المعروضة .

المادة ٩ : ان المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة او الامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى يعينون كاعوان تقنيين متخصصين متدرسين .

المادة ١٠ : تختار المواقع لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ١١ : ان لجنة المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى التي يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى والتي يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى تتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- مدير الموظفين او ممثله ،
- مفتش عام لمادة العلوم الطبيعية ،
- مفتش عام لمادة الفيزياء والكيمياء ،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى ،
- أستاذة الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية ،
- مقتضى مرسم ،
- عون تقنى متخصص مرسم .

المادة ١٢ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ^{١٠}

المادة ١٣ : ان كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذى يعين فيه فى ظرف شهر يفقد فائدة نجاحه فى الامتحان او المسابقة .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى

ا) في العلوم الطبيعية :

- انجاز تركيبات مع تshireيع بسيط لابراز ظاهرة فيزيولوجية طبقا لمضمون برنامج السنة الرابعة للتعليم

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا
الأشياء الالازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء
المهدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن أن تسبب في
احداث شرر، ولا سيما فشل التفجير وبارود الاطلاق وأعواد
الكريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع
وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً .

ويجب أن تكون أرض المستودع مصنوعة بكيفية يسهل
گنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد
الكتنس بواسطة الاحراق من اتخاذ الاحتياطات الازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المشوفة لانسارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالناحر.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبين والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 متراً حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحادثة، يكون أحدهما على الأقا مستعملاً للدغة .

يمكن فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة المراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجري هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلاً ونهاراً.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 350 متراً على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوك كل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائمًا محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر موجه من المستقلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع . ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفك التفجير .

يجري تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
 - والى بشار ،
 - قائد الدرك الوطنى ببشار ،
 - المدير العام للأمن الوطنى - بالجزائر العاصمة ،
 - مدير المناجم والجيولوجيا .

متتغلاً للمتغيرات من الصنف الاول داخل ولاية بشمار
ال ضمن الشروط المحددة بمحب التنظيم الجارى به العمل وضمن
الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقاً باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاط، اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنتقل - سوناطراك رقم 9 متغيرات».

يوضع سياج معدنى علوه متراً على الأقل على بعد ٣ أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة . ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام النظافة .

يجب على الشركة الوطنية «سو ناطراك» أن تعلم في أجمل
قصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار، المهندس
رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشتغال لكنه يجري
محصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فإن عمليات الفحص
ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر لفحص .
يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات البنية) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 720 متراً من المعرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكنة من كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يستغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر ومن خط نقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع للتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشيرة أيام على الأقل وترسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذى يرخص لها بمواصلة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل بالاماكن المقرر اطلاق المنفجرات فيها والتاريخ المحتملة للاطلاق. ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 بعد 1.000 متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضاعه أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو مطرق المواصلات المخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل فحص هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيم
لبعارى به العمل .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

- يجري تبليغ هذا القرار الى :
- طالبة الرخصة ،
 - والي بشار ،
 - قائد الدرك الوطني بشار ،
 - المدير العام للأمن الوطني - بالجزائر العاصمة ،
 - مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصص الإقليمية للذهب والآيات والمرور والمحصص البحرينية الخاصة بالطرود البريدية للنظام

الدولي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصص الإقليمية الصادرة والواردة المطبقة على الطرود البريدية في النظام الدولي والمحصلة لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات كالتالي :

الى غایة ١ كلغ	3,50 فرنكات ذهبية
ما فوق ١ كلغ الى غایة ٣ كلغ	4,25 فرنكات ذهبية
ما فوق ٣ كلغ الى غایة ٥ كلغ	5,50 فرنكات ذهبية
ما فوق ٥ كلغ الى غایة ١٠ كلغ	8,50 فرنكات ذهبية ،
ما فوق ١٠ كلغ الى غایة ١٥ كلغ	12,00 فرنكا ذهبيا ،
ما فوق ١٥ كلغ الى غایة ٢٠ كلغ	15,00 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : تحدد الحصص الإقليمية للمرور المطبقة على الطرود البريدية المتباينة ما بين ادارتين اجنبيتين بواسطةصالح البرية الجزائرية والمحصلة لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات كالتالي :

الى غایة ١ كلغ	0,70 فرنك ذهبي ،
----------------	------------------

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متقلل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 9 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» (مديرية الاشغال البترولية) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متقللا للمفرقات من الصنف الثالث داخل ولاية بشار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجاري به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متقلل - سوناطراك رقم 9 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 15.000 وحدة أي 30 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متر من أي مستودع آخر أو آية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضحت له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء الازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المشوهة لانسارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكبار بائمة المكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

التعريفات القصوى بالدينار المطبقة عن كل متر مكعب	الخطوط الملاحية
II10,48	I - خط فرنسا - الانطلاق من الجزائر، عنابة، وهران - الى مرسيليا
82,25	2 - خط اسبانيا - الانطلاق من الجزائر العاصمة - الى برشلونة فالنسيا ...
II10,48	- الانطلاق من عنابة - الى برشلونة فالنسيا ...
II10,48	- الانطلاق من وهران - الى برشلونة
82,25	- الى فالنسيا
II10,48	3 - خط ايطاليا - الانطلاق من الجزائر العاصمة وعنابة الى جنوة
II26,61	- الانطلاق من وهران الى جنوة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1976.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق II ديسمبر سنة 1975

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء، لسلك اعوان المكتب التابعين لكتابه الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية

ما فوق I كلغ الى غاية 3 كلغ I,70 فرنك ذهبي،
ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ 3,00 فرنكات ذهبية،
ما فوق 5 كلغ الى غاية 10 كلغ 5,30 فرنكات ذهبية،
ما فوق 10 كلغ الى غاية 15 كلغ 8,60 فرنكات ذهبية،
ما فوق 15 كلغ الى غاية 20 كلغ II,90 فرنكا ذهبيا.

المادة 3 : تحدد الحصص البحرية المطبقة على الطرود البريدية التي تقوم بنقلها الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة انطلاقا من موانئ الجزائر، وهران وعنابة في اتجاه ميناء مرسيليا ، والمحصلة لفائدة هذه الشركة كال التالي :

الى غاية I كلغ	0,30 فرنك ذهبي،
ما فوق I كلغ الى غاية 3 كلغ	0,90 فرنك ذهبي،
ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ	I,50 فرنك ذهبي،
ما فوق 5 كلغ الى غاية 10 كلغ	2,70 فرنكات ذهبية،
ما فوق 10 كلغ الى غاية 15 كلغ	4,50 فرنكات ذهبية،
ما فوق 15 كلغ الى غاية 20 كلغ	6,15 فرنكات ذهبية.

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من I يناير سنة 1976.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق III ديسمبر سنة 1975

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر 1975 يتضمن تحديد تعريفات النقل البحري لراساليات بريد الرسائل

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد التعريفات القصوى للنقل البحري لراساليات بريد الرسائل في البوارج الجزائرية والاجنبية وفقا للبيانات المدرجة في الجدول التالي :

الاعضاء المختصة بسلك أعيان المكتب، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد مرسلی .
ويصرح بأنه تم انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه كممثلين للموظفين :

النواب	المرسمنون	السلك
- مصطفى عبو	- علي قريشى	أعيان المكتب
- مولود بلعيد	- محمد بنای	

الاعضاء الخاصة بسلك أعيان المكتب، الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه :

النواب	المرسمنون	السلك
- عمراني بن يونس	- أحمد توفيق شلبي	أعيان المكتب
- محمد مرسلی	- عبد المجيد قدوز	

ويعين السيد أحمد توفيق شلبي رئيسا للجنة المتساوية

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات الالزامية لتهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران وأمتلاكها على وجه الاستعجال

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي وهران، يصرح بأن القيام باشغال تهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران من المنفعة العمومية .

ويتم نزع ملكية العقارات الآتى ذكرها طبقا للتشرعير الجارى به العمل لفائدة بلدية وهران والالزامة لهذه العملية :
I - عقاران من أملاك الدولة كائنان في رقم 35 و 51 شارع الاستقلال وهران ،

2 - العقارات الممتلكة من طرف :

- حليمة بوشنوف، 37 شارع الاستقلال ،
 - مامة بونفر، 35 شارع الاستقلال ،
 - عبد القادر سالمي، 51 شارع الاستقلال ،
 - حفصة شلغوم، 43 شارع الاستقلال ،
 - محمد آيت يونس، 45 شارع الاستقلال ،
 - محمد قصوري، 49 شارع الاستقلال ،
 - الزهراء عمرى، 55 شارع الاستقلال ،
 - فاطمة مشيق، نهج شايل الهوارى ،
 - فاطمة عربى، نهج شايل الهوارى ،
 - ورثة شرفاوي، نهج شايل الهوارى .
- يتم امتلاك العقارات المبينة أعلاه فورا .

قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تحصيص قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناه مكتب لليد العاملة ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تحصيص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناه مكتب لليد العاملة ومسكن .

وقطعة الارض هذه محددة كالتالى :

من الشمال : بقطعة أرض جراء ،

من الغرب : بمكتب الاتحاد العام للنساء الجزائريات ،

من الجنوب : بطريق توصل الى المحكمة ،

من الشرق : بمجموعة فيلات تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.